

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قر :

(المادة الأولى)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بعبارة «الجهة الإدارية» المعنى ذاته المحدد لها

في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

(المادة الثانية)

يكون التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، طبقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الواردة في هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسلی الجهة الإدارية طالبة الترخيص بالتعامل بالاتفاق المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الآتی :

- ١ - قيام حالة الضرورة التي تقتضى التعامل على العقار بالاتفاق المباشر ل لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة .
- ٢ - توافر الكفاءة الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة في الشخص أو الجهة المطلوب الترخيص بالتعامل معها .
- ٣ - توافر مبررات طلب الترخيص بالتعامل بالاتفاق المباشر .

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، لجنة تضم الخبراء والشخصيات النوعية الازمة سواء من الجهة الإدارية طالبة الترخيص بالتعامل بالاتفاق المباشر ، أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، تكون مهمتها تقدير مقابل التعامل على العقار (الثمن ، أو القيمة الإيجارية ، أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال) ، واقتراح أسلوب السداد ، ومدته ، على أن تقوم اللجنة بإعداد محضر بما تنتهي إليه إجراءاتها يتضمن الأسس والمعايير الموضوعية التي استندت إليها عند التقدير وتدعميه بالمستندات المؤيدة ، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات والبيانات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار .

وعلى اللجنة أن تراعي الالتزام بأن تكون وحدة المساحة موضوع التقدير بالنسبة للأراضي الخاصة بالمشروعات الزراعية هي الفدان / القيراط / السهم ، وبالنسبة للمشروعات الأخرى المتر المربع ، ويدخل في ذلك مشروعات التصنيع الزراعي .

ويجوز للجنة ، عند الضرورة ، وبموافقة السلطة المختصة ، أن تستعين بأى من المراكز العلمية أو البحثية أو غيرها من الجهات العامة ذات التخصص والخبرة النوعية وذلك بالنسبة للمشروعات المطلوب تخصيص الأرض لإقامةتها متى كانت هذه المشروعات ذات طبيعة فنية وتكنولوجية متطورة تقتضى إجراء دراسة تفصيلية لمكوناتها وصولاً لتكلفة المشروع وأثر ذلك على تقييم قيمة الأرض .

(المادة الخامسة)

يعرض الوزير أو المحافظ المختص ، بحسب الأحوال ، بالجهة الإدارية طالبة الترخيص  
بالتعامل بالاتفاق المباشر مبررات طلب الترخيص بالتعامل بالاتفاق المباشر على وزير المالية ،  
على أن يشمل العرض البيانات والمستندات اللاحقة وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - ما يفيد توافر حالة الضرورة التي تبرر الترخيص بالتعامل بالاتفاق المباشر على العقار لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، طبقاً لقواعد موضوعية توضح الاعتبارات المطلوب تحقيقها سواء من الناحية الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، ومن ذلك بيان ما سوف يتربى على تنفيذ المشروع محل طلب الترخيص بالتعامل من قيمة مضافة على المنطقة الكائنة بها العقار ، أو إتاحة فرص عمل ، أو توفير احتياجات مجتمعية ، أو زيادة في الصادرات أو الحد من الاستيراد أو غيرها .
- ٢ - صورة من دراسة الجدوى المقدمة عن المشروع المزمع إقامته على الأرض محل طلب الترخيص ، على أن تشمل على الأخص التكلفة الإجمالية ومصادر التمويل ، ومدة التنفيذ ، والمجدول الزمني له .
- ٣ - بيان أسلوب التعامل على العقار موضوع الطلب (أرض / مباني ومنشآت) سواء بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال ، مع تحديد مدة التعاقد في حالات التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وبيان طرف التعاقد الذي يؤول إليه المشروع في نهاية هذه المدة وأسلوب ذلك .
- ٤ - تحديد طبيعة النشاط المزمع الترخيص باستغلال العقار موضوع الطلب في إقامته (صناعية - زراعية - لوجستية - تجارية - سكنية - سياحية وترفيهية - عمرانية متكاملة ، وغيرها) ، وذلك وفقاً لما تسمح به القوانين والقرارات المنظمة لإقامة كل نشاط بموجب ما تصدره الجهات المختصة من موافقات بحسب الأحوال ، وبعد التحقق من تناسب المساحة المطلوب التعامل عليها مع نوع وطبيعة النشاط ، دون مغالاة يترتب عليها تصريح الأرض وحرمان الجهة المالكة من استثمارها .
- ٥ - اقتراح مقابل التعامل ، وأسلوب السداد .

**٦ - المعلومات الكافية عن العقار المزمع التعامل عليه ، وعلى الأخص المعلومات الآتية :**

- (أ) عنوان العقار ومساحته ومشتملاته (إن وجدت) .
- (ب) خريطة موقع عام للمنطقة الواقع بها العقار بمقاييس رسم مناسب موضحًا عليها المعالم الرئيسية المحيطة بالموقع .
- (ج) كروكي للعقار موضحًا عليه الأبعاد والحدود والشوارع المحيطة وعرضها .
- (د) رسومات معمارية للمباني والمنشآت القائمة (إن وجدت) .
- (ه) بيان الاشتراطات البنائية التي يخضع لها النشاط المزمع إقامته (ارتفاعات المباني - النسبة البنائية ، وغيرها) .
- (و) بيان الطبيعة القانونية لحيازة العقار المطلوب التعامل عليه (عقد مسجل / قرار تخصيص - عقد عرفى - حيازة بوضع اليد ، وغيرها) .
- (ز) بيان ما إذا كان العقار محلاً بأية قيود أو التزامات أو غيرها من الموانع التي تحد من حرية التصرف فيه أو التعامل عليه .
- (ح) بيان موقف المرافق والبنية الأساسية القائمة (إن وجدت) ومدى صلاحتها وكفاءتها لإقامة المشروع المزمع تنفيذه ، أو تحديد الطرف المسؤول عن توفير وتوسيع تلك المرافق للموقع في حال عدم توافرها أو عدم كفاءتها - والتكلفة التقديرية لذلك .

**(المادة السادسة)**

تتولى اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القرار ، وتعد اللجنة العليا للتقدير تقريرًا فنيًا استشاريًا ترفعه إلى وزير المالية متضمناً نتيجة أعمالها بالنسبة لدراسة المستندات المقدمة من الجهة الإدارية طالبة الترخيص ، وما أسفرت عنه معاينة الموقع بالطبيعة وغيرها ، وعلى أن يتضمن هذا التقرير الأسس والمعايير التي اتبعتها اللجنة لدى القيام بأعمالها ، ووصياتها في هذا الخصوص .

ولللجنة العليا للتقدير أن تطلب من الجهة الإدارية طالبة الترخيص بالتعامل إعادة دراسة القيمة التي انتهت إليها الجهة الإدارية ، إذا تبين للجنة العليا للتقدير أن ثمة تبايناً ملحوظاً بين القيمة المقدرة من جانب هذه الجهة وبين القيمة التي ارتأت اللجنة العليا مبدئياً مناسبتها .

(المادة السابعة)

تلتزم الجهة الإدارية طالبة الترخيص بالاتفاق المباشر بتوفير ما يلزم لتسهيل انتقال اللجنة العليا للتقدير إلى الموقع أو الواقع محل المعاينة بمراعاة عنصر المسافة والوقت ، مع إمداد اللجنة العليا للتقدير بما تطلبه من مستندات ، ومعلومات ، وتمكينها من أداء مهمتها على الوجه الأكمل ، وذلك كله بالتنسيق معها .

(المادة الثامنة)

يعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية على مجلس الوزراء للنظر في اعتماده .

(المادة التاسعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي